

٢١
٥

يحيى سعد المحامى

باسم الشعب
مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية

الدائرة ٤٨ ضرائب

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الإثنين الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حمدي إبراهيم عويس رحومه

"نائب رئيس مجلس الدولة"

"ورئيس المحكمة"

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين سر المحكمة

/ نور الدين إبراهيم نور الدين إبراهيم

/ محمد شحته جاب الله بداري

/ عمر عبد العزيز علي حسن

/ محمد عبد المرضي محمود فتوح

وعضوية السيد الأستاذ المستشار

وعضوية السيد الأستاذ المستشار

وحضور السيد الأستاذ المستشار

وسكرتارية السيد الأستاذ

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق



المقامة من / الممثل القانوني لشركة

ضد / وزير المالية " بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية "

الوقائع

أقام المدعى " بصفته الممثل القانوني لشركة كابي للصناعات الهندسية " دعواه الماثلة بصفته أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة / ضرائب ، وقيدت بجدولها العام برقم ٢٢٤٣٤ لسنة ٧٣ ق ، بتاريخ ٢٠١٩/١/١٢ ، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع أولا : بالزام المدعى عليه بصفته برد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج قيمة ما تم خصمه بدون وجه حق من الرصيد الدائن لدى جهة الإدارة بناء على التعديل الوارد بالنموذج ١٥ ض . ع . م عن إقرار الشركة عن شهر ٢٠١٦/١٢ ، ثانيا : ببراءة ذمة الشركة من مبلغ ٢٩٩٠٠ ج قيمة الضريبة المخصومة عن الفاتورة رقم ٧٧٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ والسابق سدادها لشركة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه ، ان الشركة المدعية مسجلة لدى مأمورية ضرائب السادات للقيمة المضافة تحت رقم ٢٦٦/٦٦٢/٨٨٩ وملتزمة بإمسك السجلات والدفاتر بصفة منتظمة وكذا بتقديم الاقرارات الضريبية فى مواعيدها وان نشاطها يستلزم بصفة دائمة شراء مواد خام تدخل فى تصنيع منتجاتها وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ قامت الشركة بشراء قوالب المونيوم لاستخدامها فى تصنيع منتجاتها من شركة ب موجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بمبلغ ٧١٢٥٠٠ ج وقامت بسداد ضريبة القيمة المضافة لهذه الشركة بمبلغ ٩٢٦٢٥ ج وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ قامت بشراء عدد ٢ مكبس ميانكى ايطالى من ذات الشركة السالفة الذكر بموجب الفاتورة رقم ٧٧٢٥ بمبلغ ٢٣٠٠٠٠ ج وقامت بسداد ضريبة القيمة المضافة لهذه الشركة بمبلغ ٢٩٩٠٠ ج وعليه قامت الشركة المدعية بخصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتها فى اقراراتها الشهرية غير انها قد فوجئت بقيام المأمورية تخطرها بعدم الاعتراف بخصم المبالغ المشار اليها بزعم ان الشركة التى حصلت منها الضريبة للتوريدات العمومية لم تقم بتوريد تلك الضريبة للمأمورية كما قامت بتعديل الاقرار الضريبى للشركة المدعية عن شهر ٢٠١٦/١٢ باحتساب قيمة الضريبة التى تم خصمها كما قامت تحرير محضر مواجهة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ لتحويل الممثل القانونى لنياية التهريب الضريبى مما اضطره مكرها الى الموافقة على سداد ذلك المبلغ مرة اخرى خصما من الرصيد الدائن له ولا يقال انه لم يستدل على شركة للتوريدات العمومية وذلك لأنها لها مقر معلوم بمدينة قليوب ومقيدة بالسجل التجارى كما انها مسجلة بضرائب المبيعات وكذا بالضرائب العامة وانها ليست من الشركات المدرجة ضمن الشركات الوهمية لدى المصلحة كما ان الخامات التى قامت الشركة المدعية بشرائها من الشركة السالفة دخلت المخازن بالفعل على النحو الثابت بالسجلات واخيرا فان الشركة المدعية قامت بإدراج الفاتورتين والمبالغ التى قامت بخصمها ضمن نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، الامر الذى حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلابه سالفة البيان ، بغية الحكم له بطلابه سالفة الذكر .

ولقد تولت هيئة مفوضى الدولة لدى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة تحضيرها وذلك على النحو الموضح بمحاضر جلساتها وأودعت الهيئة المذكورة تقرير بالرأى القانونى فيها على النحو المبين بالأوراق . ونظرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة / ضرائب الدعوى وذلك على النحو الموضح بمحاضر جلساتها ، وقررت إحالة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية للاختصاص .

ونفاذا لذلك القرار وردت الدعوى الى هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام بالرقم المسطر بعاليه يصدر هذا الحكم ، ونظرتها

١- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

المحكمة وذلك على النحو الموضح بمحاضرها وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ حكمت المحكمة تمهيداً وقبل الفصل فى شكل الدعوى أو موضوعها بندب مكتب الخبراء لوزارة العدل فرع مجلس الدولة بطنطا محافظة الغربية ليندب بدوره احد خبرائه المختصين ليتولى مباشرة المأمورية المبينة تفصيلاً بالأسباب .
وتنفيذاً لذلك الحكم التمهيدي فقد قام المدعي بصفته بسداد الامانة المطلوبة ، كما باشر الخبير المنتدب بالمأمورية المنوط بها وأفرغ بحثه في تقرير أودع ملف الدعوى خالص فيه للنتيجة المبينة به تفصيلاً .
ونظرت المحكمة الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضرها ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث أن المدعي يهدف من دعواه وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته إلى طلب الحكم بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع أولاً بإلغاء القرار الصادر من مأمورية ضرائب السادات للقيمة المضافة فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ واحقيتها في استرداده والذي قامت جهة الادارة بخصمه من الرصيد الدائن للشركة المدعية لديها ، وثانياً بالغائه كذلك فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاطها المذكورة ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٢٩٩٠٠ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٧/١ ، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ ، وإلزام جهة الادارة المصروفات .
ومن حيث انه عن شكل الدعوى ، وإذ إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى :- فان المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك قبل الغائه بمقتضى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن : " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها
المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلعة صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ،

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ، " .
وتنص المادة ٣ من القانون ذاته معدلاً بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ على أنه " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم ١ المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم ٢ المرافق سعر الضريبة على الخدمات " .
وتنص المادة (٦) من القانون المشار إليه على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .

وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون " .

ومن حيث ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على ان " يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة " .

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار ذات القانون على أنه " يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام

١- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق " .
ومن حيث أن المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر وذلك قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ تنص على أن " يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة ، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ، ومراجعتها .
وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة " .

ومن حيث أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر تنص على أن " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداؤه أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :

١- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون .
٢- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .
ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :

١- ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمداخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .

٣- السلع والخدمات المعفاة " .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن " الإستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تظمن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه " .

(حكمها في الطعن رقم ١٠٣٤٢ لسنة ٤٧ ق . عليا بجلسة ٢٠١٧/١/١٨)

وحيث أنه هديا بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما انتهى إليه الخبير بتقريره المودع ملف الدعوى - والذي تظمن إليه المحكمة - وتأخذ به محمولا على بابابه التي بني عليها أن الشركة المدعية شركة ش . م

م مسجلة لدى مأمورية ضرائب القيمة المضافة عن نشاط الصناعات المعدنية وأن الشركة المذكورة تملك دفاتر وحسابات منتظمة وجاءت تلك الدفاتر والحسابات معبرة عن حقيقة النشاط وفقا لما هو ثابت من تقرير الفحص الخاص بالفترة من ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ وأن الشركة المدعية قامت بتقديم الإقرار الضريبي عن فترة ٢٠١٦/١٢ خلال المواعيد المقررة قانونا وأن المأمورية المذكورة قامت بفحص الفترة من ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ونتج عن ذلك استحقاق فروق ضريبية مبيعات عن فترة ٢٠١٦/١٢ قدرها مبلغ ٩٢٦٢٥ ج عبارة عن ضريبة مخصومة بدون وجه حق عن تعاملات الشركة المدعية مع شركة .

أسست ذلك على كون شركة لم يستدل عليها وارتأى الخبير أن الشركة المدعية قامت بالشراء من شركة كونتركت للتوريدات العمومية بموجب فاتورة الشراء رقم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وجاءت الفاتورة مستوفاة للشكل القانوني الذي ونص عليه بالمادة ١٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وأن الشركة المدعية قامت بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على مشترياتها من شركة .
بموجب الفاتورة رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بمبلغ ج وانتهى

الخبير بتقريره المودع ملف الدعوى إلى أحقية الشركة المدعية في خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة على مشترياتها من شركة .
بموجب الفاتورة رقم ٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بمبلغ ج وكان ذلك تأسيسا على ما يلي :-

** جهة الإدارة قامت باستبعاد الضريبة المخصومة عن مشتريات الشركة المدعية من شركة د ، بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بقيمة ضريبة مخصومة قدرها ٩٢٦٢٥ ج وذلك استنادا إلى أن شركة لم يستدل على

٢١ - نابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢٠١٦ ق

عنوانها وفقا للثابت من رد إدارة الاستيفاء بمنطقة ضرائب القليوبية والتي ورد بها انه لم يتم الاستدلال على شركة كونتركت كما افاد اهالى المنطقة بعدم معرفتهم بهذه الشركة كما انه بالاطلاع على ملف الشركة بمقره قلوب تبين وجوب تقرير فحص يفيد انه لم يستدل على الشركة وانه تم مخاطبة الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لاتخاذ اللازم نحو المسجل شركة كونتركت ، وان الثابت من مطالعة محضر اثبات الحالة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ بمعرفة اللجنة المكلفة بفحص محضر الضبط رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٩ التحريات المركزية المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٣ ضد كل من

الإدارة ، و عضو مجلس الإدارة المسئولان القانونيان عن نشاط تصنيع شركة انه تضمن التالي بالانتقال الى مقر شركة كونتركت باسم / عمرو مصطفى كيلانى مصطفى والمسجل برقم ٢٦٦/٦٦٢/٨٨٩ والكاننة بالعنوان مساكن

المنطقة عبارة عن مجموعة من المساكن الشعبية غير محددة الأرقام والاسم تحديدا بالعنوان المذكور بشارع يدعى نادى باريس وتبين ان هناك بلوك مكون من ثلاثة طوابق به مكتب محامى باسم / ومكتب محاسب قانونى / !

، وشقتين سكنيتين وبهذا لم يتم التوصل الى الشركة المذكورة وبناء عليه تم تحرير محضر اثبات حالة بذلك .
** الثابت من مطالعة فاتورة الشراء رقم ٢٦٥١ الصادرة من شركة

بيانات الشركة البائعة والتي جاءت بالفاتورة كالتالى الملف الضريبي
العنوان مساكن سيدى

القليوبية كما تضمنت البيانات الخاصة بالبضاعة المباعة من نوعية البضاعة وكميتها وسعر الوحدة وقيمة اجمالى البضاعة وضريبة القيمة المضافة المحتسبة على تلك الفاتورة وضريبة الارباح التجارية واجمالى قيمة الفاتورة شاملة الضريبة .

** الثابت من مطالعة المستندات المقدمة من الشركة المدعية امام المحكمة بخصوص شركة من سجل تجارى وبطاقة ضريبية وشهادة التسجيل بضرائب المبيعات ان شركة كونتركت لها سجل تجارى برقم

التجارية بالقليوبية عن نشاط التوريدات العمومية والمقاولات العامة عمرو مصطفى كيلانى مصطفى تاريخ بداية النشاط ٢٠١٢/٤/١ تاريخ الترخيص بالمزاولة ٢٠١٢/٥/٣٠ والعنوان

الشركة الى مساكن سيدى حسيب بجوار
توريدات عمومية عدا الكمبيوتر والانترنت تم تم تعديل النشاط الى توريدات ادوات كهربائية واكسسوارات وتركيب وجلى الرخام

في ٢٠١٢/٦/٢٤ ثم تم اضافة نشاط المقاولات العامة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ ثم تم اضافة نشاط مكتب التوريدات العمومية وتوريد عدد والات ومستلزمات الورش والمصانع والدهانات والاحبار والورق والكرتون والالات الحسنى والمعدنى وتجهيزات الفنادق

ومستلزماتها والمعدات ووسائل النقل لحساب الغير بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وتم افتتاح محل رئيسى بنشاط قطع غيار واكسسوارات سيارات بالعنوان شارع

ملف ضريبي بمأمورية ضرائب قلوب وبداية النشاط من ٢٠١٢/٤/١ عن نشاط مكتب توريدات عمومية بالملف رقم

وان شركة كونتركت مسجلة بضرائب المبيعات تحت رقم ٤١١/٥٧٩/٦٥٧ باسم عمرو مصطفى كيلانى كونتركت للتوريدات العمومية العنوان مساكن

بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨
** الحاضر عن الضرائب لم يقدم ثمة مستندات تفيد ان شركة

معها بل ان جهة الإدارة قامت باستبعاد تعاملات الشركة المدعية مع شركة تأسيسا على ان الشركة لم يستدل عليها هذا مع الاخذ في الاعتبار ان الثابت من الاستيفاء الوارد من منطقة ضرائب القليوبية ان شركة

ضرائب مبيعات قلوب وتم فحصه ومدون بالفحص لم يستدل على الشركة وكان ذلك بناء على التحريات التي قامت بها مأمورية ضرائب قلوب واللجنة المشكلة من الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي هذا ولم يشير ذلك الاستيفاء الى الانتقال الى

مأمورية الضرائب العامة بقلوب للاطلاع على الملف الضريبي الخاص بشركة واجراء التحريات اللازمة عن تلك الشركة عن طريق الجهات المختصة بذلك وزارة الداخلية هذا فضلا على ان الثابت من السجل التجارى لشركة

تم افتتاح محل رئيسى آخر بنشاط قطع غيار واكسسوارات سيارات بالعنوان شارع فاروق قلوب البلد بملك / بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤

** الشركة المدعية قامت بشراء خامات من شركة بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وان تلك الفاتورة جاءت مستوفاة للشكل الذى حددته المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ومن ثم تكون الشركة المدعية لها الحق

في خصم الضريبة المسددة على مشترياتها من شركة كونتركت طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ كما ان الشركة المدعية قامت بالتعامل مع شركة

بموجب فاتورة ضريبية مستوفاة للشروط التي حددها القانون وقامت بسداد ضريبة القيمة المضافة على مشترياتها من تلك الشركة بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بضريبة قدرها مبلغ

حكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

٩٢٦٢٥ ج بنسبة ١٣ % ومن ثم تكون الشركة المدعية قد طبقت صحيح القانون وذلك بخصمها للضريبة المسددة على مشترياتها رفق الإقرار الضريبي المقدم عن شهر ٢٠١٦/١٢ هذا فضلا على ان منطقة ضرائب القليوبية بمخاطبة الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لاتخاذ اللازم نحو تلك الشركة وتكون مأمورية ضرائب القيمة المضافة : غير محقة في استبعاد الضريبة المخصومة على مشتريات الشركة المدعية من شركة كونتركت وتكون شركة كونتركت هي الملزمة بتوريد تلك الضريبة عند محاسبتها .

وحيث إن الثابت من تقرير الخبير وسائر الأوراق ومحاضر الأعمال والذي تظمن المحكمة لما جاء به نظرا لكونه بنى على أسس سليمة لها اصل ثابت في الأوراق فتأخذ به المحكمة محمولا على أسبابه والذي انتهى الى احقية الشركة المدعية في خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة على مشترياتها من شركة كونتركت بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بمبلغ ٩٢٦٢٥ ج ومن ثم فإن القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٦/١٢ ، يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون وهو الامر الذى يتعين معه القضاء بالغائه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ واحقيتها في استرداده ، وهو ما تقضى به المحكمة بخصوص هذا الطلب .

ودون ان ينال مما تقدم ما قدمه نائب الدولة طي حافظة المستندات المقدمة منه بجلسة ٢٠٢١/٢/١٤ من موافقة اللجنة المشكلة لدراسة حالات التصالح بناء على القرار الوزاري رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢١ بجلسة ٢٠٢١/١٢/٧ على طلب التصالح المقدم من المدعى بصفته بشأن الجنائية المقيدة ضده برقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٠ ج كلى شبين الكوم والمقيدة برقم ١٤٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ ج السادات ، لأنه مردود بان المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد تنص على انه " يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي ، وعلي من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل (١٠٠%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير . ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بالبراءة جاز التصالح نظير دفع (١٧٥%) من قيمة المستحقات الضريبية طبقا لهذا القانون أو للقانون الضريبي " .

وتنص المادة رقم ٧٦ من القانون ذاته على انه " للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة " .

وتنص المادة رقم ٧٧ من القانون ذاته على انه " يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب علي قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " . وبناء عليه وطبق لنص المادة ٧٧ سالفة الذكر فإن الأثر المترتب على موافقة اللجنة المشكلة لدراسة حالات التصالح بناء على القرار الوزاري رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢١ بجلسة ٢٠٢١/١٢/٧ على طلب التصالح المقدم من المدعى بصفته بشأن الجنائية المقيدة ضده برقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٠ ج كلى شبين الكوم والمقيدة برقم ١٤٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ ج السادات هو انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب علي قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها ، وعليه فإن تلك الموافقة انفة البيان على طلب التصالح المذكور لا تؤدى بحكم القانون الى انقضاء الدعوى الراهنة .

كما ان الخبير قد انتهى الى عدم احقية الشركة المدعية بشأن طلب براءة نمتها من مبلغ ٢٩٩٠٠ ج قيمة الضريبة المخصومة عن الفاتورة ٧٧٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ والسابق سدادها لشركة كونتركت لعدم مطالبة جهة الإدارة بثمة فروق ضريبية عن فترة ٢٠١٧/١ وكان ذلك تأسيسا على ما يلي :

وكيل الشركة المدعية **مقدم المصلحة** تقدم بمطالبة جهة الإدارة للشركة المدعية بثمة فروق ضريبية عن فترة ٢٠١٧/١ بموجب النماذج ١٥ ض . ق . م أو بأي مطالبة أخرى هذا فضلا على ان الثابت من تقرير الفحص الخاص بفترة النزاع المائل كان عن الفترة من ٢٠١٥/١ حتى ٢٠١٦/١٢ فقط فضلا على ان نماذج ١٥ ض . ع . م المقدمة من طرفي التداعى خاصة بالفترة ٢٠١٦/١٢ فقط هذا فضلا عن ان ملف الدعوى المائلة قد جاء خاليا من ثمة مستندات تفيد مطالبة الشركة المدعية بثمة فروق ضريبية عن شهر ٢٠١٧/١ وانتهى الخبير الى عدم احقية الشركة المدعية بشأن طلب براءة ذمتها من مبلغ ٢٩٩٠٠ ج قيمة الضريبة المخصومة عن الفاتورة ٧٧٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ والسابق سدادها لشركة كونتركت لعدم مطالبة جهة الإدارة بثمة فروق ضريبية عن فترة ٢٠١٧/١ ، ومن حيث أنه وبناء على ما انتهى إليه الخبير على النحو سالف البيان ، فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاطها المذكور ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره

٦- تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٤٠٦ لسنة ٢١ ق

٢٩٩٠٠ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٧/١ ، يكون قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون و الواقع ومن ثم تغدو الدعوى بخصوص هذا الشق قد اقيمت مفتقدة لسندها القانونى الصحيح متعينا رفضها موضوعا ، وهو ما تقضى به المحكمة بخصوص هذا الشق .

يحيى سعد المحامى
ومن حيث ان الشركة المدعية قد اجيب لها في بعض طلباتها واخفقت في البعض الاخر منها ومن ثم فإنها تلزم هى وجهة الادارة المدعى عليها بالمصروفات كل فيما خسره من طلبات ، عملا بنص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تعديل الاقرارات الضريبية للشركة المدعية عن نشاط الصناعات المعدنية ومطالبتها بسداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج كفروق فحص عن فترة ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها براءة ذمة الشركة المدعية من هذا المبلغ واحقيتها في استرداد مبلغ وقدره ٩٢٦٢٥ ج والذى قامت جهة الادارة بخصمه من الرصيد الدائن للشركة المدعية لديها كضريبة للقيمة المضافة المسددة على مشترياتها من شركة للتوريدات العمومية بموجب الفاتورة رقم ٧٦٥١ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ وذلك دون وجه حق خلال فترة الفحص ٢٠١٥/١ وحتى ٢٠١٦/١٢ ، وذلك على النحو الموضح بالاسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، والزم المدعى بصفته وجهة الادارة المصروفات كل فيما خسره من طلبات .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

محمد بن عبد الله

هذه صورة تنفيذية سلمت لوكيل المدعى / عمود محمد فاروق عمر / احمد سعد لاركان بوكل
رقم صورة ١١٧٦٧ فى ١١/١٢/٢٠١٥
وعلى الوزراء ورؤساء المصالح الحكومية
فيلتزموا بهذا الحكم واجراء مقتضاه
مدير الصور



نقله
مضى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الحادية عشرة (موضوع)

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٤ م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل سيد عبد الرحيم بريك

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سيد عبدالله سلطان عمار

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر عبدالله محمد على حسن

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف حلمي عبدالمعطي أبو الخير

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر محمود صفوت عثمان

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد على رضوان

وسكرتارية السيد / محمد إبراهيم محمد سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن رقم ٢٩٦٩٦ لسنة ٦٦ قضائية . عليا

المقام من:

ضد:

وزير المالية بصفته

في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - دائرة القليوبية

في الدعوى رقم ٧٨٣١ لسنة ١٨ ق بجلسته ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٩

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ أودع وكيل الشركة الطاعنة - المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا - قلم كتابها تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٨٣١ لسنة ١٨ ق بجلسته ٢٤/١٢/٢٠١٩ ، بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً إلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بأحقيتها في استرداد مبلغ مقداره (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة و اثنان و سبعون ألفاً و ستمائة و ثمانون جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المسددة على الأصناف التي تم تصديرها مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤ % و حتى تمام السداد.

و أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الطعن ، وتداولت دائرة فحص الطعون الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية العليا نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها و خلالها أودع وكيل الشركة الطاعنة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة ، حيث جرى تداول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسته ٢٠٢٢/٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته ٢٠٢٢/٤/١٧ وفيها قررت المحكمة مد أجل صدور الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

و من حيث إثباته عن الموضوع: فإن عناصر الطعن المائل تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كُتِبَ محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ و طلبت في ختامها الحكم بقبولها شكلاً و في الموضوع بإلغاء قرار وزير المالية الصادر برفض طلب الرد المقدم إلى مأمورية ضرائب مبيعات شبرا الخيمة ، و إلزامه برد مبلغ مقداره (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة و اثنان و سبعون ألفاً و ستمائة و ثمانون جنيهاً و الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها مسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات برقم بمأمورية ضرائب مبيعات ، و أنها تقدمت بطلب للمأمورية لاسترداد ضريبة المبيعات المسددة على مشترياتها للبضائع التي تم تصديرها ، إلا أنها رفضت الطلب بدعوى أن الشركة التي اشترت منها المدخلات ما زالت تحت الفحص، فتقدمت الشركة بطلب إلى لجنة فض المنازعات ثم أقامت دعواها ناعية على مسلك الجهة الإدارية مخالفة القانون. واختتمت الشركة صحيفة دعواها بطلباتها السالف بيانها.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٦/٧/٣٠ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة القلوبية للاختصاص.

ونفاذاً لذلك فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة المشار إليها وقيدت بجدولها بالرقم المسطر بصدر هذا الحكم، وجرى نظرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٨/٨/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً بنائب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، و قد باشر الخبير مأموريته و أودع تقريره ملف الدعوى.

ثم تداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، و بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً و رفضها موضوعاً إلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

وشدّدت المحكمة قضاءها ؛ بعد استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ٣١ و ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و المادتين ١ و ١٩ من لائحته التنفيذية و المادتين ١٤٥ و ١٥٢ من القانون المدني ؛ على أن الثابت من الأوراق و من تقرير الخبير أن الشركة الطاعنة (شركة) مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات برقم ، عن نشاط توريدات عمومية و تصدير ، كانت قد قامت بشراء عدة أصناف لحسابها من شركة المسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات ... تحت رقم و سددت الشركة الطاعنة ضريبة المبيعات المستحقة عنها بمبلغ مقداره (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة و اثنان و سبعون ألفاً و ستمائة و ثمانون جنيهاً إلى الشركة البائعة (شركة) ، ثم قامت الشركة الطاعنة بتصدير الأصناف المذكورة للخارج بموجب نماذج التصدير ١٣ جمارك الدالة على تمام التصدير ، ثم طالبت مصلحة الضرائب برد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة .. ، و لما كان الثابت من تقرير الخبير أن المأمورية أقرت بأن شركة لم تقم بسداد تلك الضريبة للمصلحة و أنه لم يعتد بالضريبة المخصومة على تلك المشتريات لكونها مشتريات وهمية، وأنه تم تحرير محضر ضبط ضدها

و أحيلت الأوراق إلى الإدارة المركزية لفحص قضايا التهريب، ولم تقدم الشركة الطاعنة ما يفيد خلاف ذلك إبان تداول الدعوى و لم تقدم ما يفيد سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب، ولما كان استرداد الضريبة يدور وجوداً و عدماً مع السداد و كانت الضريبة المطالب باستردادها لم تسدد لمصلحة الضرائب على المبيعات، وإذ رفضت المصلحة رد الضريبة للشركة الطاعنة فإن مسلكها يكون متفقاً وصحيح القانون، وتكون الدعوى قد أقيمت على غير سند من القانون جديرة بالرفض.

وخلصت المحكمة إلى قضائها المطعون عليه.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت طعنها المائل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، و الفساد في الاستدلال ، تأسيساً على أسباب حاصلها أن الخاص يقيد العام و بالتالي فإن الأحكام التي تضمنها قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أولى بالتطبيق من الأحكام المتعلقة بالضرائب و التي تضمنها القانون المدني و هو ما لم يلتزم به الحكم الطعين ، فضلاً على أن

الشركة الطاعنة قامت بالشراء من شركة..... و التي قامت بسداد الضريبة للمأمورية وفقاً للشهادة المقدمة منها لمأمورية ضرائب مبيعات المعادي بحجم التعاملات مع الشركة الطاعنة و إقرارها بسداد الضريبة رفق الإقرارات ، كما و أن الشركة قد استوفت شروط استرداد الضريبة المنصوص عليها في القانون و التعليمات ذات الصلة ، و منها التعليمات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ ، و كذا فإن التعليمات المصلحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ قررت تحمل المصلحة العبد القانوني و المالي بخضم الضريبة نتيجة استعمال المسجل الذي يشتري سلعة من شركة وهمية لحقه في خصم الضريبة دون أن يتم الإقرار الفعلي عن الضريبة المطلوب خصمها لكون الشركة مصدرة الفاتورة وهمية و لم يسبق التحقق من نشاطها من جانب المصلحة، وهو ذات ما أكدته التعليمات المصلحية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، و لما كان الخصم الضريبي هو صورة من صور الرد و كانت شركة..... كما ورد شركة وهمية و جاري فحصها بمعرفة مأمورية..... فإنه يحق للشركة الطاعنة استرداد قيمة الضريبة، ومن جهة أخرى فإن شركة..... البائعة قد أقرت بتحصيل الضريبة من الشركة الطاعنة بموجب المصادقة المسلمة منها إلى مأمورية ضرائب..... تحت رقم وارد ٤١٩٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ والمقدم أصلها للمحكمة بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٠ وبالتالي يحق للشركة الطاعنة استرداد ما سدته من ضريبة. واختتمت الشركة الطاعنة تقرير الطعن بطلباتها السالفة البيان.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ؛ من شأنه أن يطرح المنازعة برمتها أمامها ، ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه ؛ فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة ، أم أنه لم تقم به إحدى تلك الحالات وكان صائباً في قضائه ؛ فتبقى عليه وترفض الطعن. و حيث إن المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات تنص على أنه: يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة..... الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات..... البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق:

-إصدار الفاتورة

-تسليم السلعة أو تأدية الخدمة

-أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.....

و تنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن:

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و تنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن:

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها و توريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون

و تنص المادة (٦) منه على أن:

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها.

وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

كما تنص المادة (١١) منه على أن: تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.....

و تنص المادة (١٤) منه على أن:

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها.

و تنص المادة (١٦) منه على أن:

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية.....

كما تنص المادة (١٧) منه على أن: للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم.

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها.....

كما تنص المادة (١٨) منه على أن:

على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه و بياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير.

ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.....

و تنص المادة (٣١) منه على أن: ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين ١:-الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى.

٢-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن.

كما تنص المادة (٣٢) منه على أن: على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

و حيث إنَّ المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ على أن: في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها

.....:

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري

و تنص المادة (١٩) من اللائحة ذاتها على أن:

في تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التي يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت في تصنيع سلع أخرى في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد ، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل و أن يكون لدى المشتري فاتورة ضريبية.
- ٢- ألا تكون السلعة مستعملة.
- ٣- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.
- ٤- على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير و الفاتورة الضريبية و أن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة و رقم شهادة الصادر و تاريخ التصدير.
- ديجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة و في جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة و القيمة التي كانت سارية وقت السداد و على ما تم تصديره بالفعل.
- و يكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما على حساب المصلحة.
- ومن حيث إن الدستور المصري مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، من حيث أداة إنشاء كل منها ، فنص على أن أولاهما ؛ لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.
- وثانيتهما : يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون ، بما مفاده أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن ينقرر في الأحوال التي يبينها القانون.
- و حيث إنّه باستقراء نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات المذكور؛ يبين منه أن المشرع قد عرف المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية بحسابه كل شخص طبيعي أو معنوي منوط به تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت حجم مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، وأدرج المستورد للسلع الصناعية أو الخدمات الخاضعة للضريبة بغرض الاتجار ضمن المكلفين بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ، مهما كانت حجم مبيعاته ، و أخضع المشرع جميع السلع المصنعة المحلية و المستوردة للضريبة ، وحدد الواقعة المنشئة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة في السوق المحلي أياً كان نوعها ، و ألزم المكلفين بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها و توريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ، و ألزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة كما ألزمه بأن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاه كل فترة ضريبية ، وإن هذا الالتزام قائم على المسجل شهرياً حتى ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة ، كما ألزم المسجل أيضاً بأداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري المنوه عنه سلفاً ، وفي حالة عدم التزام المسجل بذلك ؛ يحق للمصلحة تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي تستند إليها في ذلك التقدير ودون إخلال بالمسؤولية الجنائية ، كما يحق للمصلحة تعديل الإقرارات المشار إليها و إخطار المسجل بالتعديل على النحو المبين تفصيلاً بنصوص القانون المذكور ، ونظم المشرع كيفية التظلم من قرار تعديل الإقرارات الضريبية ، و تحفيزاً من المشرع لعمليات التصدير و تشجيعاً للمصدرين ؛ فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، كما قرر رد الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو دخلت في سلع أخرى طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، و قد حددت تلك اللائحة - في المادة ١٩ منها - شروط رد الضريبة بأن تكون السلعة قد تم شراؤها من مسجل و أن يكون لدى المشتري (طالب الرد) فاتورة ضريبية ، و ألا تكون السلعة مستعملة ، و أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك ، و أن يرفق طالب الرد مع طلبه المستندات الدالة على التصدير و الفاتورة الضريبية و أن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة و رقم شهادة الصادر و تاريخ التصدير ، و عليه فمتى توافرت هذه الشروط أضحي رد الضريبة واجباً ، و لا يسوغ لجهة الإدارة أن تضع شروطاً جديدة - لم ينص عليها في القانون أو اللائحة - من شأنها أن تعصف بحق المسجل في استرداد الضريبة و تعطل نفاذ هذا الحكم المقرر قانوناً.

و حَيْثُ إِنَّهُ تَرْتِيبًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ و لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة مسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات برقم (.....) بمأمورية ضرائب مبيعات ، و أنها اشترت عدة أصناف من شركة - المسجلة بالمصلحة برقم (.....) بمأمورية ضرائب مبيعات - بموجب فواتير ضريبية ، و سددت ضريبة المبيعات المستحقة على تلك السلع و التي بلغ مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة و اثنان و سبعون ألفا و ستمائة و ثمانون جنيها إلى شركة و التي أقرت عنها في إقراراتها الضريبية وفقا لما أثبتته اللجنة المشكلة لفحص ملف الشركة من كل من مأمورية و الإدارة العامة لمكافحة التهريب الضريبي منطقة و الإدارة العامة للمراجعات منطقة بشأن تقديم الشركة لإقراراتها في المواعيد القانونية فيما عدا إقرار ٢٠١١/٢ حيث تم تقديمه في ٢٠١١/٥/١٥ و إقرار ٢٠١١/٦ تم تقديمه في ٢٠١١/٩/٤ ، و وفقا للشهادة الصادرة من شركة بحجم التعاملات مع الشركة الطاعنة و أرقام الفواتير و تاريخها و قيمتها و الضريبة المحصلة منها و إقرارها بتحصيل الضريبة و الإقرار عنها ضمن إقرارات ضرائب مبيعات المصنع و تقديم هذه الشهادة المنوه عنها إلى مأمورية ضرائب مبيعات برقم وارد ٤١٩٢ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ ، و هو ما أكدته كتاب مأمورية المعادي الموجه إلى مأمورية برقم صادر ٢٠٩٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ .

ثم قامت الشركة الطاعنة بتصدير الأصناف المشار إليها للخارج ، و تقدمت بطلب للمصلحة لاسترداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة طيبة حال شراء الأصناف المذكورة وفقا لنص المادة (٣١) من القانون ، غير أن المصلحة رفضت رد الضريبة تأسيسا على أسباب حاصلها أن شركة ... و . لم تسدد الضريبة للمصلحة و أنه لا يعتد بالضريبة المخصومة على تلك المشتريات لكونها مشتريات وهمية ، و تم تحرير محضر لشركة ... و إحالة أوراق الموضوع إلى الإدارة المركزية لفحص قضايا التهريب و تم تشكيل لجنة لفحص ملف شركة طيبة و التي أوصت بمخاطبة المأموريات التابع لها عملاء الشركة - و منها مأمورية المعادي المسجلة بها الشركة الطاعنة - لوقف عمليات رد الضريبة لأن هذه السلع مجهولة المصدر و لا يوجد لها فواتير شراء.

و لما كان الثابت مما تقدم أن الشركة البائعة (.....) مسجلة بمأمورية ضرائب مبيعات ، و لا خلاف بين الطرفين على توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات سالفة البيان من حيث حصول الشركة الطاعنة على فاتورة ضريبية من البائع ، و كون السلع المشتراة غير مستعملة ، و أنه تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك ، و أن الشركة الطاعنة قد أرفقت بطلب الرد المستندات الدالة على التصدير و الفاتورة الضريبية ، و من ثم فإنه يحق للشركة الطاعنة استرداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة حال شراء الأصناف المذكورة و مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة و اثنان و سبعون ألفا و ستمائة و ثمانون جنيها ، و هو ما تقضي به المحكمة.

و لا ينال من صحة ما تقدم ؛ المحاجة بأن رد الضريبة رهين بسدادها أولا للمصلحة من قبل البائع ، و أن الشركة البائعة (شركة) لم تقم بسداد الضريبة - المطالب بردها - للمصلحة ، و أنها تقوم بإصدار فواتير وهمية و محظور التعامل معها.

فذلك مردود بأن المشرع - سواء في القانون أو في اللائحة التنفيذية المشار إليهما - لم يرهن رد الضريبة في هذه الحالة بسدادها أولا للمصلحة من قبل الشركة البائعة ولم يشترط ذلك ، بحسبان الشركة البائعة مسجلة بالمصلحة و ملزمة قانونا بتقديم إقراراتها الشهرية و توريد الضريبة المحصلة إلى المصلحة في مواعيدها ، و أنه للمصلحة الحق في تعديل إقراراتها الضريبية وفق ما يثبت لها في حالة اختلاف قيمة مبيعاتها مع ما أقرت عنه ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى يحق للمصلحة - في حالة عدم تقديم الشركة لإقراراتها - أن تقدر الضريبة مع بيان الأسس التي تستند إليها في ذلك التقدير ودونما إخلال بالمسئولية الجنائية

للشركة ، و كذا فإن أوراق الطعن خلت و لم تقدم الجهة الإدارية المطعون ضدها دليلا على أن فواتير الشراء الخاصة بالشركة الطاعنة هي فواتير وهمية كما أنها لم تقدم دليلا على صدور قرار أو بيان منها يحظر التعامل مع شركة طيبة المشار إليها و من ثم فإن ما ذكرته في هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل لا دليل عليه و تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الفوائد القانونية ، عملاً بحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني ؛ فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم ملائمة تطبيق هذا النص على علاقات وروابط القانون العام ، بحسبانها تتعلق بتسيير وإدارة المرافق العامة وما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة من ضمان حسن سير هذه المرافق بانتظام واطراد ، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد صدر مخالفاً صحيح حكم القانون ، مما تقتضي معه المحكمة بإلغائه و بأحقية الشركة الطاعنة في استرداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة حل شراء الأصناف المذكورة و مقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة واثنتان وسبعون ألفاً وستمائة وثمانون جنيهاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ومن حيث إن الشركة الطاعنة قد أصابت في طلب وأخفقت في الآخر؛ فإن المحكمة تقضي بإلزامها هي والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مُناصفة عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبأحقية الشركة الطاعنة في استرداد الضريبة التي قامت بسدادها لشركة حل شراء الأصناف المذكورة ومقدارها (٥٧٢٦٨٠) خمسمائة واثنتان وسبعون ألفاً وستمائة وثمانون جنيهاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الشركة الطاعنة والجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات مُناصفة.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة